

مصرف البحرين المركزي

**قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢
بشأن لائحة حظر تسويق الخدمات
المالية في مملكة البحرين**

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (٤٢) منه، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وعلى لائحة شروط منح التراخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة الصادرة بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١، وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف،

قرر الآتي:**مادة (١)****تعريف**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ .

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

الخدمات المالية: تعني:

أ - أية تعاملات في أي من الأدوات المالية المعرفة في مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف.

ب - أي ترتيبات يتم بموجبها تقديم الأموال أو السلع أو الخدمات لأي شخص مقابل تعهد لاحق بالدفع، بحيث تقدم تلك المعاملات من قبل مقدم العرض بصورة اعتيادية بغرض تحقيق مكاسب تجارية.

- ج - أي ترتيبات يتم بموجبها الحصول على الأموال من جمهور المتعاملين، مقابل التعهد بتقديم عوائد مالية عليها، أو نظير حفظ تلك الأموال.
- د - أي منتج أو خدمة مالية أخرى في مجال الخدمات المالية الخاضعة لرقابة المصرف، يتم تسويقها في المملكة.

مادة (٢)

تسويق الخدمات المالية

يقصد بتسويق الخدمات المالية في مجال تطبيق هذه اللائحة، عرض أو ترويج أو بيان أو إعلان أو أي وسيلة اتصال أخرى تتم لغرض تحفيز المتلقي على شراء أو طلب الحصول على الخدمات المالية مقابل مبلغ من المال أو أي شكل من أشكال التعويض المادي.

مادة (٣)

حظر تسويق الخدمات المالية

لا يجوز لأي شخص مزاول أعمال التسويق لأية خدمات مالية في مملكة البحرين، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- أ - المرخص له من قبل المصرف لتقديم تلك الخدمات المالية
- ب- كل شخص تدرج أنشطته ضمن الأنشطة المعفاة وفقاً لشروط محددة في توجيه صادر بذلك عن المصرف.

ج - كل شخص حصل على موافقة كتابية من المصرف لتقديم تلك الخدمات المالية.

مادة (٤)

العقوبات

تسري العقوبات الواردة في المادتين (١٢٩ و ١٦١) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية علي كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠١٢م